وأن يحمي الموات لنفسه وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهمد إذا احتاج إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ا تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت ومثله ما ذكره الفوراني وابراهيم المروذي وغيرهما أنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه صلى ا عليه وسلم وا أعلم وكان لا ينتقض وضوؤه صلى ا عليه وسلم بالنوم مضطجعا وحكى أبو العباس فيه وجها غريبا ضعيفا وحكى وجهين فيانتقاض طهره باللمس قلت المذهب الجزم بانتقاضه باللمس وا أعلم وحكى أيضا صاحب التلخيص أنه كان يحل له صلى ا عليه وسلم دخول المسجد جنبا ولم يسلمه القفال له بل قال لا أظنه صحيحا قلت هذا الذي قاله صاحب التلخيص قد يحتج له بما رواه الترمذي عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال قال النبي صلى ا عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الترمذي قال ضرار بن صرد معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التأويل الذي قاله ضرار غير مقبول وقال إمام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا يدرى من أين قاله وإلى أي أصل أسنده قال فالوجه القطع بتخطئته وهذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور لكن قد يقدح قادح في الحديث بسبب عطية فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين لكن قد حسنه الترمذي فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه